وعن ابن عباس انه قال يقتل الملأ بالواحد هو في كتب الائمة عنه وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل انا والله عاقلته وروى انه قال ثم
انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقلته انا والله عاقلته اخرجه ابو داود
عن ابي شريح بلفظ الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقلته فمن قتل له
بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية قد سبق ذكره وهو طرف من الحديث السابق وعن انس بن مالك
ان يهوديا رضخ راس جارية انصارية بين حجرين فوجدت وبها رمق فقال لها النبي صلى
الله عليه وآله امن قتلك فلان فلان فاشارت برأسها ان لا الى ان ذكر لها اليهودي فاشارت
برأسها اي نعم فاخذ اليهودي فاعترف بذلك فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يرضخ
راسه بين حجرين اخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطا والترمذي والنسائي عنه وفيه روايات اخر
عن انس قالوا قتل جارية على اوضاح لها والاوضاح قال ابو عبيدة هي حلية الفضة وقال
غيره حلي من حجارة الفضة قال الخطابي ما اقل ما يوجد هذه اللفظة في الحديث وعن حمل بن مالك
انه قال كنت بين امراتين فاقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها
فقضى النبي صلى الله عليه وآله بغرة عبد او امة وبان تقتل في مكانها اخرجه ابو داود
والنسائي عن ابن عباس قال ان عمر سأل عن قضية رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك
في الجنين فقال حمل بن مالك النابغة كنت بين امراتين وساق الحديث بطوله واخرج نحوه
الستة عن ابي هريرة ولم يذكر القتل في القصة ولفظ رضخها قال ابو هريرة اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة زاد في رواية ابي داود او فرس او بغل
وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم المسطح عود الفسطاط والخباء
وحمل بن مالك النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وحمل بفتح الحاء المهملة والميم
والنابغة بالنون والغين المعجمة والمراتان هما [illegible] اسم
الضاربة ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر ذات الحصين وكان حمل عليهما [illegible]
نقل والله اعلم وروي ان رجلين شهدا عند علي ع على رجل بالسرقة فقطعه
ثم جاءا باخر وقالا غلطنا في شهادتنا وهذا هو السارق فقال علي ع لو علمت انكما تعمدتما
لقطعتكما وغرمهما دية يده رواه زيد بن علي وقد سبق ذكر من اخرجه في القضاء والحدود
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى
ثلاث اما ان يقتص او يعفو واما ان ياخذ الدية اخرجه ابو داود عن ابي شريح وهذه

رواية

وهذه رواية وفي رواية انه صلى الله عليه وآله قال من قتل عمدا فلوليه ان يختار احدى
ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على
يديه ثم من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم الخبل بالخاء المعجمة والموحدة الجراح وقد
يحرك وفي غير هذا الموضع الفساد في العمل او بعض الاعضاء هكذا فسره الامير رحمه الله

باب ما يوجب سقوط القصاص

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل مؤمن بكافر هو طرف من حديث سابق في كتاب الديات
وعن علي ع انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد اخرجه الدارقطني والبيهقي عنه والمراد
بالسنة عند الاطلاق سنة النبي صلى الله عليه وآله واخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس
لا يقتل حر بعبد واما ما يروى عن سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وآله قال من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وزاد بعضهم ومن خصى عبده خصيناه فقد قال ابو داود
في رواية له وقد كان الحسن نسي هذا الحديث وقد قال بعض المحدثين هو منقطع
وقال البيهقي منسوخ وقال ابن السيد ليس بثابت وان صح فمحمول على ما اذا اعتقه ثم قتله
ليفيد ان تقدم الملك لا يمنع ذلك وقال الخطابي محمول على الزجر ولم يكن عليه العمل لما
يعارضه من الاحاديث وعن ابرهيم بن عبد الله بن الحسن ايضا عن ابيه عن علي ع ان
النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله
مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به هو في كتب الائمة وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل والد بولده لم اجده بلفظه لكن عند الترمذي
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقام الحدود في المساجد
ولا يقتل الوالد بالولد وفي رواية له ولا يقتل بالولد الوالد واخرج الترمذي
عن سراقة بن مالك قال حضرت النبي صلى الله عليه وآله يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن
من ابيه وهذه شواهد رواية الشفاء الاولى وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد والد بولده قد سبق ذكر من اخرجه وعن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قصاص لولد من والده ولا عبد من سيده هو في كتب الائمة من رواياتهم وله في المغني شواهد
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يرث القاتل وروى
انه قال لا ميراث لقاتل لم اجده عن ابن عباس لكن اخرج نحوه البيهقي عن عمرو بلفظ ليس للقاتل
من الميراث شيء واخرج ابو داود عنه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب
الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا
القاتل لا يرث والنسائي [illegible] هذه الاحاديث في كتاب الفرائض وعن عمر عن النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University